

دروس في علم الأصول

[262] فموردها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الامام بنفسه كما يناسبه التعبير عنهما بالحديثين الظاهر في كونهما سنة ثابتة عن آباءه المعصومين فلا يمكن التعدي منه إلى التعارض بين خبرين ظنيين سنداً لاحتمال ان يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين موجبا لجعل الحجية التخيرية في موردهما خاصة. ومنها: - مرسله الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال (قلت: يجئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت) (1). وهذه اوضح الروايات في الدلالة على التخيير في الحجية بالنحو المدعى الا انها ساقطة سنداً بالارسال. وقد تقدمت بعض الروايات المستدل بها على التخيير في الحلقة السابقة مع مناقشة دلالتها. روايات الترجيح: المجموعة الثانية: - ما استدل به من الروايات على ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لمرجح يعود إلى صفات الراوي كالأوثقية أو صفات الرواية كالشهرة أو صفات المضمون كالمطابقة للكتاب الكريم أو المخالفة للعادة وهي روايات عديدة: فمنها: - رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله التي دلت على الترجيح اولا بموافقة الكتاب وثانياً بمخالفة العادة وقد تقدمت الرواية مع الحديث عنها في الحلقة السابقة واتضح من خلال ذلك انها تامة في دلالتها على المرجحين المذكورين. ومنها: - مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن _____ (1) وسائل الشيعة / ج 18 / ابواب

صفات القاضي / الباب 9 / حديث 40. [*] _____